



تونس في 27 جانفي 2017

السيد وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان

الموضوع: موقف الهياكل الممثلة للقضاة من أزمة تركيز المجلس الأعلى للقضاء وذلك في إطار تقرير الإستعراض الدوري الشامل الثالث لتونس 2012-2016.

تحية طيبة وبعد،

نحن رؤساء الهياكل الممضين عقب هذا، يهمننا أن نطرح عليكم مختلف الإشكاليات التي طرأت عند تركيز المجلس الأعلى للقضاء وموقفنا الذي سبق أن عبّرنا عنه في أكثر من مناسبة أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية وأمام الرأي العام.

لقد كانت انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المعينة ليوم الأحد 23 أكتوبر 2016 عرسا انتخايبا بأتم معنى الكلمة خاصة وأنّ المجلس هو التجسيد الحقيقي للسلطة القضائية والضامن لاستقلاله ولحسن سيره، وقد تمّ الإعلان عن النتائج مساء اليوم الذي أجريت فيه الإنتخابات ورحّبت جميع الهياكل الممثلة للقضاة بتلك النتائج باستثناء جمعية القضاة التونسيين التي عبرت عن استيائها الشديد من انتخاب القاضي خالد عباس عضوا بالمجلس وصرّحت علنا بأنّ "قضاة الرتبة الثالثة يختارون الانقلاب" في إيجاء منها بمسألة سحب الثقة من المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين خلال سنة 2005 والتي شارك فيها وقتها القاضي خالد عباس، وهو تشكيك في الحقيقة في قدرة قضاة الرتبة الثالثة على اختيار مرشحهم والذي نراه خطيرا باعتبار أن القضاة المذكورين هم "شيوخ القضاء" وقضاة التعقيب أي قضاة القانون وهم بالتالي الملاذ الأخير للمتقاضين والتشكيك فيهم بهذه الطريقة غير المسؤولة هو تشكيك في نزاهة القضاء عموما.

وعلى إثر البتّ في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للإنتخابات من طرف المحكمة الإدارية، تمّ التصريح بالنتائج النهائية للإنتخابات من طرف الهيئة العليا للإنتخابات يوم 14 نوفمبر 2016 وتمّت إحالة النتائج في نفس اليوم إلى رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي باعتباره السلطة التي حوّل لها الفصل 73 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء دعوة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للإجتماع لأول مرة وقد مكّنه الفصل المذكور من أجل شهر للقيام بالدعوة المذكورة.

ونذكر في هذا المقام بأنّ المجلس الأعلى للقضاء يتركّب قانونا في ما يتعلّق بالقضاة، من قضاة منتخبتين وقضاة بالصفة. وفي تاريخ 14 نوفمبر 2016 كان المجلس يشكو من شغور واحد في خطة وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بحكم الإحالة على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية منذ 1 أوت 2016 وشغورا آخر في مجلس القضاء المالي في خطة أستاذ جامعي التي لم يترشّح إليها أحد، وبالتالي فإنّ تركيبة المجلس في تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية كانت في حدود 43 عضوا من جملة 45.

إلا أنّ رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أحجم عن دعوة المجلس الأعلى للقضاء للإنعقاد وبادرت الهيئة المذكورة في الأثناء، أي بعد تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات، بإصدار قرارات ترشيح أحدثت بمقتضاها شغورات إضافية وتغيير في تركيبة المجلس من خلال إبعاد الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس وإحداث شغور في خطة رئيس المحكمة العقارية وفتح باب الترشيح إلى خطة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والحال أن الخطة ليست شاغرة في تاريخ اتخاذ قرارات الترشيح.

وأمام هذا الإعتداء الصارخ على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بادرنا بإصدار بيان إلى الرأي العام بتاريخ 22 نوفمبر 2016 طالبنا من خلاله السيد رئيس الحكومة عدم إكساء قرارات الترشيح الصادرة عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي الصيغة القانونية وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

1- لقد تحولت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إلى هيئة تصريف أعمال فور الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبق ما استقرّ عليه فقهاء القانون العام في البلاد وفقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي وكذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية والذي مفاده أن الهيئة المتخلفة تتحول إلى هيئة تصريف أعمال ولا يحق لها اتخاذ قرارات هامة ومصيرية تدخل في مجال اختصاص الهيئة المنتخبة التي ستحلّ محلها إلاّ استثناء وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وشريطة أن تتم المصادقة على تلك القرارات من طرف الهيئة المنتخبة.

2- تنص الفقرة الثامنة من الفصل 148 من الدستور على أن: "تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي"، وقد تمّ استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجلس خاصة في ظل ما

استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من أنّ الشغورات الحاصلة في مجلسي القضاء العدلي والمالي لا تأثير لها على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء طالما أنّ النصاب القانوني متوفر. وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنّ جمعية القضاة التونسيين أولت عبارة "استكمال تركيبة المجلس الأعلى" بضرورة عدم وجود أي شغور في تركيبة المجلس أي ضرورة أن يكون المجلس الأعلى للقضاء متركبا من 45 عضوا حتى يمكنه مباشرة مهامه وفي غياب هذا الشرط فإنّ الهيئة الوقتية تبقى مباشرة لمهامها إلى حين سدّ كل الشغورات الحاصلة بالمجلس. إنّ هذه القراءة تتجاني بداهة مع روح النص والمنطق والواقع ذلك أنّ هناك شغورا آخر في مجلس القضاء المالي في خطة أستاذ جامعي لا يمكن للهيئة الوقتية للقضاء العدلي سدّه إلا من خلال انتخابات جديدة تدعو إليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في خطة أستاذ تعليم عالي مختص في الجباية والمالية العمومية وما يستتبع ذلك من فتح آجال جديدة للترشحات وفتح باب الطعون من جديد أمام المحكمة الإدارية سواء بمناسبة الترشحات أو النتائج، كما لا يمكن للهيئة أيضا سدّ الشغور الذي حصل في 1 جانفي 2017 في خطة الرئيس الأول لدائرة المحاسبات. كما أنّ نفس هذه القراءة تؤدي بنا إلى المجهول باعتبار أنّ شغورات أخرى سوف تحصل في الأيام القادمة من أجل الإحالة على التقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار حالات الوفاة التي قد تطال أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لا قدر الله لنبقى بذلك في حالة شغور متواصل صلب المجلس!! لذلك وجب قراءة عبارة "استكمال تركيبة المجلس" في تاريخ معيّن وهو تاريخ 14 نوفمبر 2016 الموافق للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ضرورة أنّه في التاريخ المذكور حصل لنا العلم بعدد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وبأسمائهم وصفاتهم وبعده الشغورات الحاصلة والتي لم تتجاوز في ذلك التاريخ شغورين إثنين ولا تأثير لها على النصاب القانوني للمجلس. من جهة أخرى، فإنّ قراءة جمعية القضاة التونسيين تؤدي بالضرورة إلى وضع يد السلطة التنفيذية على القضاء ذلك أنّها تعتبر أنّه طالما لم يتمّ استكمال تركيبة المجلس حسب مفهومها السالف ذكره فإنّ الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لا تزال قائمة الذات وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات، إلا أنّه غاب عن الجمعية أنّ رئيس كلّ من المجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات حسب القانون القديم، أو الحالي إن شئنا، هو رئيس الحكومة وبهذه الصفة فإنّه لا يمكن للمجلسين المذكورين الإلتزام إلاّ بإذن منه كما يجوز لرئيس الحكومة حسب ذات القانون تعيين من يراه مناسبا على رأس دائرة المحاسبات دون الرجوع إلى أي أحد كما يمكنه أيضا إقالة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية إن رأى ذلك، وبالتالي فإنّ قراءة الجمعية تؤدي إلى الإبقاء على المنظومة القديمة بكلّ مساوئها.

3- تعمّدت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إدخال تغيير على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال نقلة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس دون رضاه والحال أنّ تلك الخطة كانت تسمح له بالعضوية الآلية بالمجلس وأحدثت في الآن ذاته شغورا بنفس الخطة لاسيما أنّها برّرت قيامها بهذه الترشيحات بحرصها على سدّ الشغورات الحاصلة بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

4- تعمّدت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي التسمية في خطة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والحال أنّه لم تتمّ بعدُ معاينة الشغور في تلك الخطة لا سيّما وأنّه كان بإمكان الرئيس الأول، وقبل إحالته على التقاعد، الدعوة لانعقاد أوّل جلسة وهو ما يُعد انحرافا خطيرا بالسلطة وبالإجراءات.

5- تعمّدت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي التأخير في اتخاذ قرار الترشيح لخطة وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب إلى يوم 2 نوفمبر 2016 (بعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات) والحال أنّ الإعلان عن الشغور في تلك الخطة وفتح باب الترشح لها تمّ منذ يوم 16 أوت 2016.

6- وجهت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي قرارات الترشيح إلى رئيس الحكومة قصد إكسائها الصيغة القانونية وإصدار أوامر تسمية بشأنها والحال أنّ رئيس الحكومة لم يعد مختصّا في التسمية في الخطط القضائية، إذ ينصّ الفصل 14 من قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي على أنّه "تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية...". وينصّ الفصل 17 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية على أنّه "تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تمّ إسناده لرئيس الجمهورية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويصدر رئيسها الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية...". وهو ما يُستنتج منه أن اختصاص رئيس الحكومة في إمضاء قرارات الترشيح الصادرة عن هيئة القضاء العدلي والرامية إلى التعيين في الخطط القضائية مستمدة من الفصل 17 المذكور. من جهته يقتضي الفصل 148 فقرة أولى من الدستور أنّه "يتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب."، وبعد أن نالت حكومة السيد الحبيب الصيد ثقة البرلمان بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية ألغى الفصل 17 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية بما تضمّنه من اختصاص رئيس الحكومة في إمضاء قرارات الترشيح سالفه الذكر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ اختصاص رئيس الحكومة يبقى بالنسبة إلى إمضاء قرارات النقلة والترقية، باعتبار أنّ المؤسّس خصّهما بأحكام خاصة بهما صلب الفصل 14 من قانون الهيئة الوقتية ونصّ على أن تكون ترقية (القضاة) ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة"، وغني عن البيان بأنّ

المقصود بالترقية هو الترقية في الرتبة ولا علاقة بذلك بالتسمية في الخطط الوظيفية كخطة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب التي خصّها كما سبق القول بإجراءات الفصل 17 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية. في المقابل، أسند الفصل 106 من الدستور اختصاص تسمية القضاة بما في ذلك التسمية في الخطط القضائية إلى رئيس الجمهورية وأحال الفصل المذكور صلاحية ضبط الخطط القضائية السامية إلى القانون الذي لم يتمّ سنه إلى الآن. واعتبارا إلى أنّ ممارسة الإختصاص يقتضي وجود نصّ قانوني صريح يجيز تلك الممارسة، فإنّه في غياب مثل هذا النصّ على النحو المبين أعلاه، لا يمكن لأي سلطة إدارية سواء كانت رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية إمضاء قرارات الترشيح الصادرة عن هيئة القضاء العدلي لا سيّما تلك المختلف بشأنها اليوم بين السادة القضاة وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وأمام كلّ الخروقات التي شابت قرارات الترشيح الصادرة عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي وتعمّدها الانقلاب على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، وفي ظلّ الإشكاليات القانونية الجديدة التي ورثناها من السلطة التأسيسية وسوء صياغة النصوص القانونية، فقد دعونا، كهيكل ممثلة للقضاة، منذ بداية الأزمة إلى ضرورة التوافق في تقريب وجهات النظر وتجاوز الاختلافات والجدالات العقيمة ونبذ التعصب وتفادي الصراعات، وذكّرنا الجميع بأن التوافق كان أساسا لتجاوز البلاد لأزماتها وجعل تونس محل إشادة دولية، وكنا نأمل بأن يكون التوافق طريق القضاة لحل مشاكلهم بعيدا عن كل ضغط أو تدخل أو تأثير وبعيدا أيضا عن أروقة المحاكم وما يمكن أن يصاحب ذلك من إهدار للمال والجهد وإطالة لأمد إرساء المجلس الأعلى للقضاء، إلّا أنّنا مبادرتنا لم تجد أذنا صاغية لدى جمعية القضاة التونسيين وبعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذين أصرّوا على مطالبة رئيس الحكومة بإمضاء أوامر الترشيح رغم عدم شرعية مطالبهم.

لذا، نسجّل عدم نجاح جميع المبادرات التوفيقية للخروج من الأزمة ولم يبق لنا سوى اللجوء إلى السلطة التشريعية الحالية لتنقيح الأحكام الإنتقالية الواردة بقانون المجلس الأعلى للقضاء.

